



The Egyptian political system

(A comparative study between the constitutional 2012-2014)

Lecture. Mohammed Saleh Shattib*

Mosul University- college of Political Science

Article info.

Article history:

- Received 14 May 2019
- Accepted 28 May 2019
- Available online 16 June 2019

Keywords:

- Constitution
- Political system
- Muslim Brotherhood
- Military institution

Abstract: The research have focused on the ramifications of the " 25 January revolution" on the Egyptian constitution and how the masses in which participated in the revolution aimed a rapid democratic transition through the writing of a new constitution in order to be inevitable document leading to their salvation from authoritarianism and false constitutions that had become outmoded.

Although the Egyptian constitutional experience, From the wording perspective, have many positive aspects; but the process of drafting is requiring consensus about constitution, basically agree on the basic philosophy in which the Constitution is based on, or the purpose of drafting the Constitution itself, at the same time, the goal is absent from the Egyptian experience. Also, the political factions that carried the banner of change after the " 25 January revolution" was not able to answer the following question: What is the purpose of drafting a new constitution to replacing "the 1971 Constitution"?. This situations led to the intensification of division and conflict among factions, in addition, excluded the most important political faction.

* Corresponding Author: Mohammed Saleh Shattib, E-Mail: shteeb2000@yahoo.com, Tel:07701688490, Affiliation: Mosul University- college of Political Science

النظام السياسي المصري (دراسة مقارنة بين دستوري 2012-2014)

م. محمد صالح شطيبي

كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : 14/ايار/2019
- القبول : 28/ايار/2019
- النشر المباشر : 2019/6/16

الكلمات المفتاحية :

- الدستور
- النظام السياسي
- الاخوان المسلمين
- المؤسسة العسكرية

الخلاصة : ركز البحث على النتائج المترتبة نتيجة ثورة 25 يناير على الدستور المصري وكيف ان جماهير المشاركة في الثورة تبغي التحول الديمقراطي السريع عبر كتابة دستور جديد ليكون الوثيقة الحتمية المؤدية الى خلاصهم من السلطوية والفساد التي عفى عليه الدهر، فعلى الرغم من أن التجربة الدستورية المصرية - من الناحية النصية - قد شهدت العديد من الجوانب الإيجابية؛ إلا أن عملية صياغة الدستور التوافقي تتطلب بالأساس الاتفاق على الفلسفة الأساسية التي يستند إليها الدستور أو بصيغة أخرى التوافق حول الهدف من صياغة الدستور نفسه، إلا أن تلك الغاية غابت عن التجربة المصرية، فالقوى السياسية التي حملت راية التغيير بعد ثورة يناير لم تتمكن من الإجابة على سؤال: ما هو الهدف من صياغة دستور جديد يأتي بديلاً لدستور 1971؟ الأمر الذي ترتب عليه زيادة حدة الانقسام والصراع بين تلك القوى وفي ظل إقصاء فصيلاً كاملاً .

المقدمة :

ثارت الجماهير العربية في بضع عواصم عربية في عام 2011، وكان من البديهي أن يحظى الدستور باهتمام الجماهير العربية التي كانت تتوق إلى التحول الديمقراطي السريع. وقد ثبت في الأذهان أن كتابة الدستور الجديد، سيمثل الوثيقة الحتمية لإنقاذ الشعوب من السلطوية وفسادها المزيفة التي فُصلت على مقاساتها؛ لذا حاولت الثورات أن تؤسس لآليات تقوم بتقييد السلطة وتقنين سلوكها، وإعادة توزيعها وتداولها وفق القيم الجديدة التي أفرزتها الثورات ، وقد تحكّم عاملان في صياغة الدستور في مصر وباقي الدول العربية: الأول هو معالجة الاختلالات في توازن السلطات، ووضع مسؤوليات الرئيس السياسية أمام البرلمان. والثاني هو تحجيم الصلاحيات التنفيذية للرئيس وتدعيم صلاحيات الحكومة المستقلة.

وذلك لان أصل التخلف في المنطقة العربية يكمن في الطبيعة السلطوية للأنظمة، وأسلم وسيلة للخروج من هذه السلطوية هو البناء الدستوري بغية الوصول الى حياة كريمة ومتطورة وديمقراطية.

ففي مصر بعد سقوط نظام " حسني مبارك " لم يكن سلوك مجمل القوى السياسية قائما على صيغة عقلانية وعلمية في وضع دستور جديد للدولة، إذ أن التخطيط رافق صياغة الدستور منذ اعلان تعطيل العمل بدستور 1971 وتشكيل لجنة لتعديل بعض المواد فيه يوم 13 شباط 2011 ، وكان ذلك نتيجة اقتراحه بثلاث معطيات: أولها ارتباك المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي آلت إليه إدارة شؤون البلاد بعد إسقاط الرئيس السابق " حسني مبارك " في 11 شباط 2011. وثانيها مصالح جماعة "الإخوان المسلمين" التي عدت السلطة هدفاً وحيداً لها وسعت إلى الانفراد بها. وثالثها أوهام السلفية السياسية التي ظهرت بعد الثورة واعتقادها في أن الدستور يعد وثيقة عقائدية وليس عقداً اجتماعياً ولم تدرك أن قضية الشريعة التي شغلت المجتمع بها تتعلق بالتشريع القانوني وليس الدستوري.

من كل ماتقدم يبدو ان هناك وجهتا نظرٍ أيديولوجيتان بشأن دستور عام 2012، ودستور عام 2014. وتقضي الأولى - جماعة الإخوان المسلمين وحلفاؤها المناهضون للانقلاب العسكري - بأن لجنة الخمسين المُعينة، والتي كُلفت بتعديل الدستور، لم تكن سوى لعبة بيد المؤسسة العسكرية المصرية ورئيسها عبد الفتاح السيسي. بينما تصرّ وجهة النظر الأخرى - المؤيدة للانقلاب العسكري - بأن مشروع الدستور المصري الجديد أنقذ مصر من وثيقة إخوانية كانت ستؤدي إلى كارثة في البلاد وإنّ كلا الطرفين غير صحيح؛ فدستور عام 2012 لم يكن إخوانياً، وإن كان يحمل بعض الإشارات الدالة على ذلك، كما أنّ مشروع الدستور الجديد لم يكن مجرد إملاءٍ من السلطات العسكرية على كاتبه، بل عكس أيضاً مزاج "النخبة المدنية العلمانية التقليدية" ورغباتها.

إشكالية البحث: تطلق إشكالية البحث من أن مسار الدساتير في مصر بعد الثورة ارتبطت بهشاشة التعاقدات الدستورية بالتسويات الظرفية والمرحلية بين الفاعلين السياسيين، إذ لم تتوسّع طاولة الحوار التأسيسي، في عامي 2012 و 2014، لتشمل مكونات الخريطة السياسية الوطنية كلها.

من خلال هذه الاشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة نحاول الإجابة عنها من خلال البحث وهي:

هل شكّل الدستورين، بعد الربيع العربي، تدويناً لروح الثورة؟ أم كانت مجرد كتابة لتسويات اليوم التالي للثورة؟ وهل هذه الدساتير الجديدة هي التي يستحقها المواطن المصري، بعد 2011؟ وهل شكلت تلك الدساتير المستحدثة ترجمة مؤسسية وقانونية ومعيارية للعقد الاجتماعي والسياسي؟

فرضية البحث: تعترض صياغة الدساتير في المراحل الانتقالية صعوبات جمة تفوق تلك التي تعترضها في الظروف الاعتيادية؛ وذلك نظراً لغموض الواقع السياسي في هذه المرحلة وعدم وضوح الرؤية بشكل النظام السياسي.

منهجية البحث: بغية الإحاطة بالموضوع أعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن في عرض الموضوع لظهور الإيجابيات والسلبيات في دستوري 2012-2014 المصري.

هيكلية البحث: أقتضى العمل تقسيمه على أربعة مطالب

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للنظام السياسي و الدستور.

المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجنة صياغة الدستور.

المطلب الثالث: أبرز القضايا الخلافية في عملية صياغة دستوري 2012 و2014.

المطلب الرابع: قياس مدى دعم دستوري 2012 و2014 لعملية التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للنظام السياسي و الدستور.

أ- النظام السياسي : إن إعطاء تعريف للنظام السياسي يعد من أدق المشاكل الفقهية التي يواجهها الباحثون لما يكتنف كلاً من كلمتي النظام والسياسة من تشعب واتساع وإبهام يصعب معها إعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً لكل منهما يلم بكل عناصرهما ومكوناتها، وعند الخوض في التعريفات التي أعطاها الفقهاء والباحثون للنظام السياسي نشير إلى أن الأصل في مفهوم النظام أنه ظهر أولاً في ميادين العلوم الطبيعية وسرعان ما انتشر استخدامه في مختلف فروع المعرفة⁽¹⁾.

ومن ثم فإن المدخل المناسب لتعريف النظام السياسي هو تحديد المقصود باصطلاح النظام والسياسي، النظام لغة من نظم، النون الضاء الميم ، اصل يدل على تأليف شيء وتأليفه، ونظمت الخرز، ونظمت الشعر وغيره⁽²⁾. والنظام في اللغة أيضا هو النسق ونسق الشيء نسقا، والنسق: ما كان على نظام واحد من كل شيء⁽³⁾.

وعرفه البعض بشكل واسع على أنه " سلسلة من المتغيرات أو مجموعة عناصر لأي شيء . أي معنى مطلق يشمل الظواهر كافة"⁽⁴⁾. ويقرب الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه من هذا المفهوم في تحديده للنظام بأنه " نموذج معين لتنظيم ما"⁽⁵⁾.

وكلمة سياسية من الناحية اللغوية القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوي رعيته، والأمراء والولاة يتولون أمر رعيته⁽⁶⁾.

أما كلمة السياسة " **Politics** " من ناحية الاصطلاحية فتشدر من الأصول اليونانية القديمة حيث تشير كلمة "Polis" إلى المدينة أو جماعة المواطنين الذين يشكلون المدينة ومن هذه الكلمة اشتقت كلمة " **Politeca** " التي كانت تعني أشياء مختلفة هي الدولة أو الجمهورية أو الدستور أو النظام السياسي أو صفة المواطنة وما يترتب عليها من حقوق. لقد ذكرنا انفا أن النظام والسياسة وجد في حقول أخرى من المعرفة وبالأخص ميادين العلوم الطبيعية؛ لذلك خضع النظام السياسي مفهوماً ومؤسسة إلى العديد من التطورات . ووفقاً لهذا التطور، خضع المفهوم لاتجاهين يعكس الأول النظرة التقليدية، والآخر النظرة الحديثة. فالاتجاه الأول يعكس المعنى الضيق لمفهوم النظام السياسي ، إذ يعود هذا المعنى إلى أصحاب الاتجاه التقليدي وفقهاء القانون الدستوري ، الذين تناولوا الجانب الشكلي للنظام السياسي ، فعُرف بأنه أنظمة الحكم التي تسود دولة معينة⁽⁷⁾. أي أنه مرادف لنظام الحكم، أي الأشكال التي تمارس بها السلطة، أي الجانب العضوي والشكلي لها" شكل الدولة ونوع الحكومة ووسائل إسناد السلطة " ، فالنظام السياسي هو المؤسسات السياسية الحكومية الموجودة في المجتمع بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أما الاتجاه الآخر فيعكس المعنى الواسع والحديث للنظام السياسي، إذ لم تعد خلاله الحكومة تمارس الوظيفة المحورية في الدولة بل أصبحت مجرد عنصر من عناصر أخرى تدخل في تكييف النظام السياسي؛ لأن جزءاً كبيراً من النشاط السياسي يمارس خارج المؤسسات الحكومية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح والنقابات والجمعيات

ومنظمات المجتمع المدني فضلا عن السلطات الثلاثة، وهو بذلك يختلف عن النظام الحاكم الذي يشمل السلطات الثلاثة " التنفيذية والتشريعية والقضائية " (8).

ومن هنا تعددت التعريفات التي قدمها علماء السياسية لمفهوم النظام السياسي تبعا لتعدد الاتجاهات العلمية في دراسة وتحليل النظم السياسية . فيرى " موريس ديفرجيه أن النظام السياسي " مجموعة الحلول لمواجهة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيماتها في هيئة اجتماعية معينة " (9). أما " ديفيد أستون " رائد التحليل النظمي فقد عرف النظام السياسي بأنه " التفاعلات التي تحدث في المجتمع ومن خلالها يتم التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع أي عملية صنع القرارات الملزمة " (10) . وعرفه " روبرت دال " بأنه " نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن التحكم بالنفوذ، والقوة، أو السلطة بدرجة عالية " (11)، كما يعرف "النظام السياسي هو عبارة عن مجموعة من التفاعلات والتداخلات السياسية المستمرة المتعلقة بعملية صنع القرارات، التي تترجم أهداف المجتمع وخلافاته ونزاعاته الناتجة من الجسم العفائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها الى سلطات مقبولة من الجماعات السياسية تمثلت في المؤسسات السياسية" (12).

يتضح من خلال ما تقدم بأن النظام السياسي إنما هو نظام فرعي متشابك ومتداخل مع غيره من النظم الأخرى والتي تكون في مجموعها النظام الاجتماعي وبالرغم من ذلك فإنه يمكن تحديد معالمه وتفهم طبيعته وتأسيس معاييرها ، وأن النظام السياسي يوجد في كل مجتمع بحكم الضرورة، وهو لا يعمل في فراغ بل في بيئة داخلية يؤثر فيها ويتأثر، فالنظام السياسي لا يستطيع البرهنة على قدراته وإبراز خصائصه دون وجود هذا المحيط الذي يتفاعل داخله (13).

ويتوقف استقرار أي نظام سياسي على موقف قوى الشعب منه وتأييدها له ودعمها لقراراته وطاعتها بالقدر الذي يعينه عن الاستخدام الواسع لوسائل القمع والقسر والإكراه من أجل تنفيذها بشكل طبيعي.

ب- الدستور:

إن فكرة الدستور هي من أرقى ما وصل اليه النظام الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق أطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة، وتمثل الدساتير التي غالبا ما يشار إليها بأنها القانون الأعلى للبلاد، ويمكن للدستور أن يؤدي دورا مهما في تشكيل هوية مشتركة، وتكوين المساحات المؤسسية التي يتفاعل من خلالها المواطنون مع حكاهم بحيث يكون الدستور هو المرأة التي تعكس الديمقراطية.

كلمة الدستور ليست عربية الأصل ولم تذكر المعاجم العربية القديمة هذه الكلمة ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها الأساس او القاعدة، وهي لفظ مركب من شقين "دست" بمعنى القاعدة و"ور" تعني صاحب، فيكون المعنى الكامل للمفهوم هو صاحب القاعدة (14). كما تفيد معنى أيضا الاذن أو الترخيص، وتعني أيضا الوزير الكبير الذي يرجع اليه في الأمور واصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك (15). فالدستور من الناحية اللغوية يعني إذن مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها (16).

وفي المبادئ العامة للقانون الدستوري يعرف الدستور على أنه مجموعة القواعد القانونية تنظم أسس الدولة وسلطاتها العامة والافراد المكونين لها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها⁽¹⁷⁾.


وللدستور مدلولان: مدلول سياسي، والثاني: مدلول قانوني، اذ يعبر المدلول السياسي عن مجموعة من المبادئ السياسية المتعلقة بنظام الحكم والتي تتعلق بشكل الدولة ونظامها الأساسي وتحديد سلطاتها وعلاقة هذه السلطات ببعضها وتحديد الحقوق الأساسية للمواطنين، والثاني مدلول قانوني ينصرف النظام القانوني الذي يعبر عن هذه المبادئ متمثلاً في مجموعة القواعد القانونية التي يتبناها المشرع الدستوري في التعبير عن الإرادة السياسية للشعب .

اما التعديل الدستور من الناحية اللغوية يقصد به التقويم، فاذا مال الشئ قلت عدلته، ويقسم الدستور من حيث كيفية تعديله الى دستور مرن ودستور جامد⁽¹⁸⁾، وان التمييز بينها يكون من خلال الاجراءات المتخذة في تعديلها، فاذا التعديل لا يتطلب اجراءات خاصة مشددة لا تختلف عن الاجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية، كنا بصدد الدساتير المرنة، أما اذا كانت عملية تعديل الدستور تتطلب اجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيدا من شروط واجراءات تعديل القوانين العادية، كنا بصدد الدساتير الجامدة⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجنة صياغة الدستور

في الأسابيع الأولى من بداية ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011م تم إقصاء الرئيس السابق " محمد حسني مبارك " عن الحكم، وتولى إدارة المرحلة الانتقالية "المجلس العسكري"، وبعد مباشرة المجلس العسكري مهامه قام بتشكيل لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية، وعرضت هذه التعديلات على الشعب في استفتاء 19 آذار 2011، وكانت النتيجة موافقة الشعب المصري على هذه التعديلات بنسبة تفوق (77.2%)، وعليه اصدر المجلس الدستوري أول إعلان دستور بعد ثورة 25 يناير وشمل هذا الإعلان الدستوري المؤقت (63) مادة. علماً أن المجلس العسكري أضاف للإعلان بعض المواد التي لم تكن ضمن المواد المستفتي عليه، منذ استلام "المجلس العسكري" إدارة الأوضاع الانتقالية في مصر بعد الثورة ، دخلت مصر في احتدام وصدام سياسي بين الأحزاب والنخب عبر منابر إعلامية متعددة، مفاده أن البعض كان يطالب وضع دستور قبل إجراء انتخابات تشمل المؤسسات السيادية في الدولة، والبعض الآخر كان يطالب بإجراء تعديلات دستورية لحين الانتهاء من انجاز الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تتيح انتقال السلطة من "المجلس العسكري" إلى مؤسسات المدنية المنتخبة⁽²⁰⁾.

وكان لثلاث قوى في الساحة السياسية دور في صياغة الدستور المصري، وقد قامت هذه القوى بتشكيل ثلاث لجان كان لها الدور في صياغة دستور 2012 ودستور 2014 وهي:



الشكل من تصميم الباحث

1- لجنة صياغة الدستور الأولى:

اختار البرلمان المصري يوم 25 آذار في جلسة مشتركة لمجلسي الشعب والشورى، أعضاء لجنة المائة التي تمثل جمعية تأسيسية ستقوم بوضع أول دستور للبلاد بعد ثورة 25 يناير 2011، وتشكلت اللجنة بواقع " خمسين " عضواً من أعضاء البرلمان ومثلهم من القوى والفعاليات النقاوية والشخصيات العامة، لوضع مشروع دستور بدلاً من دستور عام 1971⁽²¹⁾. وكان أعضاء اللجنة موزعين بين الأحزاب والقوى والمؤسسات التقليدية من الجيش والازهر والكنيسة والقضاء وبعض أعضاء البرلمان، وعند بدء عمل هذه اللجنة اعترض عليها مجموعة من نخب وأحزاب ووسائل اعلام وبعض رجال القضاء، وتعثر عملها وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ببطالان هذه اللجنة وعدم دستورتيتها⁽²²⁾.

2- لجنة صياغة الدستور الثانية :

عند البدء بصياغة دستور 2012 تم انتخاب اللجنة التأسيسية من البرلمان في آذار من العام نفسه وبعد أقل من شهر حلتها المحكمة الإدارية العليا بعد عدنها غير دستورية^(*)، وتم انتخاب لجنة ثانية من أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين⁽²³⁾، وكانت من أكثرية إسلامية، التي أتاحت تحكم الأغلبية في أول مجلس نيابي منتخب بعد الثورة في عملية وضع الدستور، إلى أزمة كبرى لم تنته بفرض هذه الأغلبية إرادتها وإصدار دستور لا يحظى بتوافق وطني ولا يعبر عن كثير من مكونات المجتمع الأساسية، وتعد هذه هي المرة الوحيدة في التاريخ المصري التي تقوم لجنة منتخبة بوضع الدستور⁽²⁴⁾.

3- لجنة صياغة الدستور الثالثة:

تم اختيار لجنة الخمسين برئاسة عمرو موسى، التي عهد اليها تعديل دستور 2012، والذي عطل إثر الانقلاب العسكري في 3 يوليو/ تموز 2013⁽²⁵⁾، فجرى اختيار أعضائها بقرار من الرئيس المؤقت " عدلي منصور "، استنادا إلى المادتين 29 و30 من الإعلان الدستوري الصادر في الشهر نفسه^(*)؛ وذلك لعرض لجنة الخبراء القانونيين (لجنة العشرة) مشروع تعديلاتها للدستور إلى لجنة تضم خمسين عضوا يمثلون فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية كافة، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثليها، لكنها كانت في نفس الوقت بعيدة عن التيار الإسلامي وغياب أي ممثل عن ثورة 25 يناير "، على أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوما ثم يطرح بعدها للاستفتاء الشعبي.

وفيما يأتي مقارنة بين أبرز مظاهر الاختلاف بين اللجنتين الثانية والثالثة:

ت	المقارنة	دستور 2012 (الجمعية التأسيسية)	دستور 2014 (لجنة الخمسين)
1	طريقة الاختيار	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري أفتى الشعب على بنوده، أي تم تشكيلها من قبل السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشورى).	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري أصدره رئيس غير منتخب لم يستفت الشعب عليه.
2	عدد الأعضاء:	عدد الاعضاء 100 عضوا.	عدد الأعضاء 50 عضوا.
3	نسبة تمثيل الأحزاب	خمسون عضوا تم اختيارهم من قبل الأحزاب الإسلامية، وخمسون آخرون اختارهم الأحزاب الأخرى.	عضوان للتيار الإسلامي، و48 للأحزاب الأخرى والشخصيات العامة.
4	الموقف منها	رحب بها الإسلاميون، ورحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، قبل أن ينسحب منها لاحقا عدد من ممثليها.	رحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، وعارضتها كافة الأحزاب الإسلامية ورفضت المشاركة فيها باستثناء حزب النور (شارك بممثل واحد)

يتكون دستور ٢٠١٢ من إجمالي عدد (٢٣٦) مادة، بينما يتكون دستور 2014 من إجمالي عدد (٢٤٧) مادة، تم الحفاظ على قرابة الـ ١٥٪ من نصوص دستور ٢٠١٢ في دستور 2014 كما هي، النص نفسه دون تغيير، وتم دمج بعض مواد دستور ٢٠١٢ في مادة واحدة في الوثيقة الحالية (على سبيل المثال: دمج مادتي (٢٠٢) و(٢٠٣) من دستور ٢٠١٢، في مادة (٢١٦) من دستور 2014، وتم تفصيل بعض المواد من دستور ٢٠١٢ فعلى سبيل المثال، جرى تفصيل المادة (٢١٦) من دستور ٢٠١٢ في مادتين مختلفتين (٢١٢) و(٢١٣) في دستور 2014، وتم التعديل الجزئي على قرابة ٢٥٪ من نصوص دستور ٢٠١٢، بينما جرى إدخال تعديلات حيوية على ٣٥٪ فقط من نصوص دستور ٢٠١٢، بينما لم يحظ ١٢٪ من نصوصه سوى بإدخال تعديلات شكلية عليها، والحفاظ على مضمونها كما كان⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: أبرز القضايا الخلافية في عملية صياغة دستوري 2012 و2014

- الهوية الوطنية ومدنية الدولة: نص دستور 2012 على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وتضمن المادة 219 المفسرة لكلمة مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقول ان المبادئ تشمل ادلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذاهب اهل السنة والجماعة. بينما دستور 2014 نص أيضا على ان الشريعة الإسلامية

هي المصدر الرئيس للتشريع والمرجع في تفسيرها وهو ما تضمنته مجموع احكام المحكمة الدستورية في هذا الشأن، والغيث المادة(219)⁽²⁷⁾.

نظام الحكم وصلاحيات رئيس الجمهورية: أذ تميز نظام الحكم بين نوعين الأول : وهو نظام الحكم المدني " نظام ثيوقراطي " التي بدأت مع تولي السابق الرئيس " محمد مرسي " مرشح الاخوان سدة الحكم، وقد فاز بنسبة 51,85%، وتميزت هذه المرحلة بمحاولة " أخونة الدولة المصرية " حيث منح الرئيس صلاحيات واسعة بحجة مواجه التحديات التي تواجهها مصر خاصة الفقر والبطالة⁽²⁸⁾.

المرحلة الثانية " مرحلة الامتوقراطية " وهناك من يطلق عليه " الحكم البريتوري للجيش " وذلك لهيمنة الجيش على الحياة السياسية بعد الإطاحة بالرئيس السابق " محمد مرسي "، وذلك في ظل غياب السلطة السياسية المدنية اصبحت الحاجة ملحة الى جهاز قوي يتمثل بالجيش بهدف فرض النظام والاستقرار في البلاد⁽²⁹⁾.

فظهر منصب الرئيس المصري بموجب دستور 2014 غامضاً، فمن جهةٍ أولى استُحدثت بعض الصلاحيات له، كما تشير المادة 123 في ما يتعلق بالصلاحيات التشريعية للرئيس وحقه في تعيين خمسة في المئة من أعضاء مجلس النواب، كما لم تلزمه المادة 146 بتكليف رئيس الوزراء من الحزب أو الائتلاف الحزبي الأكبر في مجلس النواب؛ بمعنى أنه بإمكانه أن ينسب نجاح حزب في الانتخابات، ويمنعه من تشكيل حكومة. وأعطته المادة 147 حق المشاركة في تعيين وزراء الحقبائب السيادية " الدفاع، والخارجية، والداخلية، والعدل". كما أن المواد التي تشير إلى صلاحيات مجلس الوزراء تجعله أقرب إلى مجلس تنفيذي لسياسات يضعها رئيس الجمهورية أو المجلس الأعلى للدفاع في مجلس الأمن القومي. ويبدو أنّ إعادة بعض الصلاحيات إلى رئاسة الجمهورية هي من القضايا الخلافية بين دستور 2014 عن دستور عام 2012، إذ حرصت الجمعية التأسيسية لكتابة دستور عام 2012، على توزيع السلطة بين كل من الرئاسة ومجلس الوزراء، وتجلّى ذلك في المادتين 140 و159 اللتين تلزمان الرئاسة ومجلس الوزراء المشاركة في اتخاذ القرار والإشراف على تنفيذه. وكانت المناقشات لصوغ دستور عام 2012 تهدف إلى التقليل من صلاحيات الرئيس؛ بسبب نزعة الرؤساء للتحوّل إلى الاستبداد منذ إعلان الجمهورية⁽³⁰⁾.

-المحاكمات العسكرية للمدنيين: نص الدستور الحالي على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية كما كان الحال في زمن الرئيس حسني مبارك، لكن المادة الحالية تحدد بشكل أكثر دقة الجرائم التي يحال فيها مدنيون إلى محاكم عسكرية، وهي أربع عشرة جريمة تمثل الاعتداء المباشر على منشآت القوات المسلحة أو معسكراتها أو أفرادها⁽³¹⁾.

أما دستور 2012 فقد إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في حالة وقوع جرائم تضر بالقوات المسلحة، دون تحديد تلك الجرائم بالضبط، وترك أمرها للقانون.

وفيما يأتي جدول يبين الفرق بين الدستورين بخصوص المحاكمات العسكرية:

دستور 2014	دستور 2012
مادة 204..... ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء	مادة 198القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون

غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم،.....	العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.....
---	---

- إلغاء مجلس الشورى: بعد عزل الرئيس محمد مرسي في 2012/7/3، اصدر الرئيس المعين "عدلي منصور" في 2012/7/5 حل مجلس الشورى، وأقرت لجنة الخمسين لتعديل الدستور المصري، التي كلفها منصور، إلغاء مجلس الشورى، والاكتفاء بدل ذلك بمجلس النواب؛ لان الرئيس محمد مرسي قد نقل سلطة التشريع الى مجلس الشورى، وقد تم إلغاء مجلس الشورى في دستور 2014، فأصبح مجلساً واحداً وأطلق عليه " مجلس النواب "، وتم رفع عدد مقاعده بعدما كان عدد الأعضاء 350 عضواً في الدستور المعدل، إذ أصبح عدد الاعضاء كحد أدنى ٤٥٠ عضو حسب (المادة ١٠٢).
(. وبموجبه تم نقل جميع العاملين بمجلس الشورى إلى مجلس النواب، مع الحفاظ على رواتبهم، ومستوياتهم الوظيفية ومكافآتهم في (المادة ٢٤٥) من دستور 2014⁽³²⁾).

وفيما يأتي جدول يبين الفرق بين الدستورين بخصوص مجلس الشورى:

دستور 2014	دستور 2012
مادة 101 يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور	مادة 82 تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى. ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور.

- نسبة تمثيل العمال والفلاحين : تضمن دستور 2014 نسبة محددة لتمثيل الفلاحين والعمال بمجلس النواب بعددهم من الفئات المهمشة ولكن هذه الكوتة تكون لدورة برلمانية واحدة ولن تستمر مستقبلاً، والذين كانوا يتمتعون بموجب دستور 2012 بنسبة تمثيل 50% من مجلسي الشعب والشورى ، لكنها نصت في المادة 242 على ان الدولة تعمل على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في اول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور دون تحديد النسبة.
وفيما يأتي جدول يبين الفرق بين الدستورين بخصوص نسبة تمثيل العمال والفلاحين:

دستور 2014	دستور 2012
------------	------------

المادة 27، ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود 50% من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس،.....	مادة 242 "تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون".
---	---

-وزير الدفاع: ويرتبط الأمر في هذا السياق بالمادة 234 التي تنص على تعيين وزير الدفاع بالاتفاق مع المجلس الاعلى للقوات المسلحة، ومن ثم فإن دستور 2014 منح مزايا خاصة للقوات المسلحة، من بينها أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة " الذي يتكون من قادة الأفرع الرئيسة للقوات المسلحة الذي يعينهم وزير الدفاع ورئيس الأركان بالتشاور مع رئيس الجمهورية " لا بد أن تؤخذ موافقته على تعيين وزير الدفاع وذلك لمدة ثماني سنوات " مدتين رئاسيتين كاملتين " ، ولم ينص الدستور بشكل واضح على كيفية عزل وزير الدفاع أو من يملك سلطة عزله وإن كان هناك من يرى أن صاحب هذا الحق هو رئيس الجمهورية باعتبار أن وزير الدفاع حاله حال أي وزير في الحكومة⁽³³⁾ .

ويرفض كثيرون هذه المادة ؛ لأنها تحسن وضع وزير الدفاع وتقييد سلطات رئيس البلاد وتم ربطه بشخصية وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي الذي يؤدي دوراً استثنائياً في إدارة شؤون البلاد . ويرى رافضو هذه المادة أنها تعطي وضعاً خاصاً للجيش، إذ جعلها مملكة خاصة أو دولة داخل الدولة⁽³⁴⁾، وهذا لم يتضمنه دستور 2012، إذ اشارت المادة 147 لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الموظفين العسكريين و عزلهم. و لم تشترط تلك المادة، أو أي مادة أخرى، على رئيس الجمهورية موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين الموظفين العسكريين و من بينهم وزير الدفاع⁽³⁵⁾. وفي النتيجة، يكون النظام السياسي في مصر بثلاثة رؤوس: الرئيس المنتخب ورئيس الوزراء الحائز على ثقة البرلمان ووزير الدفاع، مما يذكركنا واقعا بحالة الترويك.

وفيما يأتي جدول يبين الفرق بين الدستورين بخصوص وزير الدفاع:

دستور 2014	دستور 2012
مادة(234) يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.	مادة(147) يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم،.....

-العزل السياسي: وأشار إلى أن التجربة الدستورية المصرية استندت إلى فلسفة مغايرة للتجارب الثلاث تمثلت في "عدم التسامح مع النظام السابق"؛ فنجد أن دستور 2012 قد نص على "منع رموز الحزب الوطني من ممارسة العمل السياسي لمدة عشر سنوات"، كذلك دستور 2014 الذي سعي إلى إقصاء الإسلاميين من الحياة السياسية، إذ أستخدمت مواد دستورية ذات طبيعة انتقامية وقد تُستخدم ضد المعارضين من الإسلاميين، عندما حظرت (المادة 74) قيام أحزاب على أساس ديني، كما استخدمت أخرى تلزم الدولة بمواجهة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله (المادة 237) .

وفيما يأتي جدول يبين الفرق بين الدستورين بخصوص العزل السياسي:


دستور 2014	دستور 2012
مادة (74) للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام	مادة (232) تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة

عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير 2011، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو ببلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.	أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.
--	---

المطلب الرابع: قياس مدى دعم دستوري 2012 و 2014 لعملية التحول الديمقراطي

-واقع الأحزاب السياسية: يرتبط أي نظام سياسي ووجهته بالنظام الحزبي الموجود وطريقة تشكيله بالنظم الانتخابية وعملياتها؛ لذا يمكننا تصنيف الأحزاب التي تم الإعلان الى عدة مجموعات أساسية حسب التوجه الأساس لها :

الأحزاب السياسية



قديمية بتسمية جديدة

من المهم الإشارة هنا إلى أن مصر لم تعرف قانوناً للأحزاب السياسية بعد إنتهاء النظام الملكي وحتى عام 1977، أذ وقع الرئيس السابق محمد أنور السادات أول قانون للأحزاب السياسية (القانون 1977/40)، وتلا ذلك تعديلات عدة على القانون وصولاً إلى التعديل الذي صدر من المجلس العسكري في مارس 2011، وسمحت تلك التعديلات بالقضاء على القيود التي عطلت وأعاقت العمل الحزبي في الماضي وataحت الفرصة لحياة حزبية حقيقية . وهناك عدد من الملاحظات العامة على تشكيل الأحزاب الوليدة عقب الثورة :

1- من حيث التأسيس فمعظم مؤسسي هذه الاحزاب لم يكن لهم دور في الحياة السياسية المصرية فهم إما من ثوار التحرير، أو من الذين عزفوا عن المشاركة السياسية طيلة السنوات الماضية، وإلي جانب هؤلاء وهؤلاء آخرون شجعتهم الثورة على حوض التجربة الحزبية والعمل السياسي⁽³⁶⁾.

2- أحزاب شعارات فمن الملاحظ أن جميع الأحزاب جعلت من أربع أو خمسة مصطلحات سياسية مسميات لها مثل: "الديمقراطية والعدل والحرية والتنمية". مما يدل على أن الأحزاب جعلت من شعارات ثورة 25 يناير مسميات لها دون الاهتمام بالمضمون أو البرامج⁽³⁷⁾.

3- التشابه الكبير في البرامج والأسماء، جاءت معظم الأحزاب الجديدة متشابهة في الاسماء المتلائمة مع الاحداث والتغيير مثل " الشباب، الثورة، الحرية، العدالة، التحرير، الحديثة، النهضة...". كما أن هذا التشابه انصرف أيضا إلى البرامج الخاصة بها، فإن أغلبها تتبنى برامج متشابهة في خطوطها العامة⁽³⁸⁾.

4- غياب خيار التحالف والاندماج بين الأحزاب: بالرغم من تشابه هذه الاحزاب من حيث الظروف والاهداف التي يسعون لتحقيقها الى انها كانت اقرب الى الحركة الاجتماعية ، والمنبر الثقافي⁽³⁹⁾.

5- كثرة الأحزاب ذات المرجعية الدينية: بروز الأحزاب ذات المرجعية إسلامية " الحرية والعدالة، النهضة، الريادة، النور الديمقراطي، الفضيلة، أم أحزاب ذات مرجعية مسيحية " الأمة المصرية وأبناء مصر، الاتحاد المصري، شباب الثورة، النهر الجديد⁽⁴⁰⁾.

- العزوف عن الانتخابات: هناك تطورات كبيرة في الحياة السياسية في مصر من خلال المقارنة بين نتائج وأرقام الانتخابات البرلمانية 2011 ونتائج وأرقام 2015 كمؤشر كاف يشير الى حجم التغيير الذي شهدته الحياة السياسية بعد ثورة يناير وبعد انقلاب الثالث من يوليو 2013، فبينما كانت نسبة المشاركة الشعبية في انتخابات 2011^(*)، تصل الى 60% من اصل مجموع الناخبين تقلصت هذه النسبة الى ان وصلت الى 28% بحسب الرواية الرسمية للنظام المصري، وبينما تشكل برلمان 2011 من 95% من الأحزاب السياسية و5% من المستقلين تقلصت نسبة الأحزاب في برلمان 2015 الى ان وصلت الى 43% وارتفعت نسبة المستقلين الى 57%^(*)، وتظهر هناك صلة بين برلمان 2015 بالنظام القديم، إذ بلغ عدد أعضاء النواب الذي سبق لهم تمثيل الحزب الوطني في مجلسي الشعب والشورى بلغ نحو 80 نائباً في برلمان 2011، وبلغ عددهم في برلمان 2015 نحو 150 نائباً على الأقل، فضلاً عن تزايد أعداد الفائزين من الضباط والشرطة السابقين في برلمان 2015، إذ تشير الأرقام الى أن هذه الأعداد بلغت 75 نائباً، أما برلمان 2012 لم يزد عدد الضباط فيه على 10 سجل 7 منهم فقط أنفسهم بهذه الصفة، أما الثلاثة الباقون فسجلوا أنفسهم كأصحاب مهنة أخرى، وجاء برلمان 2015 خالياً من جماعة الإخوان المسلمين⁽⁴¹⁾، وهذا يشير الى ضعف الأحزاب السياسية وسيطرة النظام عليه.

-العلاقة بين السلطات : ان النظام المصري يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن الملاحظ ان هناك نزعة الهيمنة على السلطة القضائية في مصر من قبل أنظمة الحكم المتتالية، ففي تشرين الثاني عام 2012، أصدر الرئيس محمد مرسي إعلاناً دستورياً تضمن تحصيناً للجمعية التأسيسية القائمة على صياغة الدستور الجديد، إذ بقي مجلس الشورى من الحل، وهو ماعده فقهاء في القضاء المصري تعدياً على صلاحية السلطة القضائية في مراقبة القوانين، كما أصدرت الأغلبية البرلمانية وهي من الإخوان المسلمين في ذلك الوقت على تخفيض السن القانونية للقضاة بعشر سنوات الأمر الذي يعني عزل آلاف القضاة في مصر وتعويضهم باخرين من اجل غايات سياسية، علماً ان هذه التعديلات لم تمر عبر الهيئة القضائية لاختذ الرأي فيها .

وعادت الازمة من جديد في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي، ليعود الحديث عن الهيمنة المستمرة على القضاء من خلال تأسيس نظام اوتوقراطي قائم على التحكم في كل السلطات، فاتجهت نية القضاة الى ان يكون للرئيس السيسي شأن اعتباري في الدائرة القضائية الدستورية، وقد اثارت تعديلات اجراها مجلس النواب في 11/4/2017،/ إذ نصت التعديلات على ان يرشح المجلس الأعلى لكل هيئة قضائية أسماء ثلاثة من اقدم نواب الرئيس المنتهية ولايته ليختار رئيس الجمهورية احدهم لخلافته ومن بين هذه الهيئات محكمة النقض، ووفقاً للقانون الحالي تختار الجمعية العمومية لكل هيئة قضائية احد القضاة ليرأسها ويقتصر دور رئيس الجمهورية على التصديق على هذا الاختيار، وجرى العرف ان يجري اختيار اقدم النواب

سنا ليخلف رئيس الهيئة القضائية المنتهية ولايته، وبذلك اعلن المجلس رفضه لمشروع القانون الجديد وتمسكه بمبدأ
الأقدمية حيث لا يجوز ان يتدخل المشرع في شؤون القضاة
(42).

فإن كلا الدستوريين لا يتفق مع متطلبات الدستور الديمقراطي ومعايره من أوجه متعددة:

- 1- طريقة وضعه: فقد تم الأمر وسط انقسام شديد وفي ظل إقصاء فصيلاً كاملاً.
 - 2- مضمون الدستور: هناك مواد فرغت من مضامينها. فسلطة الشعب ليست نهائية؛ لأنه يعلوها أو يوزيها سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، كما أنّ النظام السياسي لن يكون فعالاً مع وجود ثلاثة رؤوس (الرئيس، ووزير الدفاع، ورئيس الوزراء) وبالعلاقات غير متوازنة بين البرلمان والرئيس والحكومة⁽⁴³⁾.
 - 3- عدم اتفاق القوى السياسية على الهدف الرئيس من صياغة دستور جديد يأتي بديلاً لدستور 1971؛ فقد أقر الدستوران الصلاحيات نفسها التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية في دستور 1971 ؛ وذلك بعدّه الشخصية المحورية داخل النظام السياسي المصري .
 - 4- أن ماتقدم من إشكاليات وتحديات في صياغة الدستور إن لم تعالج بشكل جذري وصحيح ستولد إشكاليات وأزمات سواء للنظام الحاكم أم للمجتمع.
- الخاتمة :

إن عملية صياغة الدستور التوافقي تتطلب بالأساس الاتفاق على الفلسفة الأساسية التي يستند إليها الدستور أو بصيغة أخرى التوافق حول الهدف من صياغة الدستور نفسه، إلا أن تلك الغاية غابت عن التجربة المصرية، فالقوى السياسية التي حملت راية التغيير بعد ثورة يناير لم تتمكن من الإجابة على سؤال: ما هو الهدف من صياغة دستور جديد يأتي بديلاً لدستور 1971؟ الأمر الذي ترتب عليه زيادة حدة الانقسام والصراع بين تلك القوى وقد برز هذا الأمر بوضوح في دستور 2012 حيث لم يقدم نظرة متكاملة عن نظام الحكم إنما قدم أفكاراً مختلفة من منابع فكرية متنوعة، تعطي للشريعة الإسلامية أولوية في تنظيم أمور المجتمع تارةً، وتنادي بالنظام المختلط والتوسع في صلاحيات رئيس الجمهورية تارةً أخرى، فضلاً عن تضمينه بعض النصوص التي تجعل مجلس الوزراء مسئولاً أمام البرلمان.

وان طريقة إدارة المرحلة الانتقالية هي المسؤولة عن حالة الارتباك التي شهدتها التجربة الدستورية المصرية في أعقاب ثورة يناير وحتى صدور دستور 2012، وقد تمثل هذا الارتباك في إيقاف العمل بدستور 1971، ثم استفتاء الشعب على تعديلات لمواد في دستور أوقف العمل به، ثم إصدار إعلان دستوري في 30 مارس 2011 لم يتم استفتاء الشعب عليه.

اما من الناحية الإجرائية فأن دستور 2014 تم تشكيل الجهة المكلفة بصياغته بشكل يتنافى مع القواعد الدستورية المعاصرة، والتي تقوم على الانتخاب بدلاً من التعيين، فضلاً عن صياغته في ظل بيئة سياسية اتسمت إلى حد كبير بالعنف، ولكن عملية صياغة دستور 2012 اتفق من الناحية الإجرائية مع المبادئ الدستورية المعاصرة إذ تم تشكيل لجنة صياغة

الدستور بموجب المادة (60) التي استفتي الشعب عليها ضمن تعديلات مواد دستور 1971 والتي نصت على اختيار أعضائها من بين أعضاء البرلمان المنتخبين.

أما من الناحية النصية فعلى الرغم من استحداث دستور 2012 بعض النصوص الإيجابية التي لم يعرفها التاريخ الدستوري المصري - بدليل أن دستور 2014 لم تتم صياغته من جديد إنما جاء معدلاً له - إلا أنه تضمن نصوصاً أخلت ببعض الضمانات الأساسية اللازمة لصياغة دستور ديمقراطي مثل: مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، وآليات الرقابة والمحاسبة، وهذا ما عالجه دستور 2014 لاحقاً.

فعلى الرغم من إقرار دستور 2014 وتمتعه بالتصديق والشعبية تبقى معضلة التنفيذ حيث أدت الحالة الأمنية التي تعيشها مصر بعد أحداث 30 يونيو، وما ترتب عليها من تضيق المجال العام بدعوى إرساء الاستقرار الأمني والسياسي إلى إبقاء فجوة بين النص وما يحدث على أرض الواقع؛ لذا ينبغي على النظام الحالي الذي جاء على أساس مشروعية الدستور البدء في تبني عدة سياسات من شأنها ترسيخ فكرة احترام الدستور وسموه أولاً ثم تطبيق مواده وإشاعة روحه في المجتمع ومؤسسات الدولة ثانياً.

المصادر والهوامش

- (1) سيد عبد المطلب غانم، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، (القاهرة: القاهرة للنشر، 1985) ص 45.
- (2) احمد بن فارس بن زكريا، معجم قياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج 5، (دمشق: دارالفكر، 1979)، ص 143.
- (3) خليل إسماعيل الحديثي، النظام العربي وأصلاح جامعة الدول العربية، (بغداد: بيت الحكمة، 2001)، ص 5.
- (4) عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الأول، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1988)، ص 15.
- (5) نقلاً عن: د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986)، ص 8، 9.
- (6) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، ج 6، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 108.
- (7) د. تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص 21.
- (8) د. وصال العزاوي، السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد، (بغداد: جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، بغداد، 2001)، ص 11.
- (9) موريس ديفرجيه، النظم السياسية، ترجمة أحمد حبيب (القاهرة: مؤسسة كامل مهدي للنشر، سلسلة الألف كتاب / 282، بلا تاريخ)، ص 11.

(10) David Easton, from work for political analysis, (New Jersey, prents Hall, 1965), p.57.

(11) روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علا أبو زيد، (القاهرة: الأهرام، 1993)، ص 10.

- (12) إبراهيم درويش، دراسة فلسفية تحليلية، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962)، ص21
- (13) رجب عبد الحميد، النظم السياسية المقارنة ، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، 2009)، ص189.
- (14) للمزيد ينظر : يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت،(الكويت: جامعة الكويت، 1971)، ص65. وكذلك: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري،(القاهرة: الدار الجامعية للطباعة، 1993)، ص379.
- (15) خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري،(بغداد: المكتبة القانونية، 2005)، ص55.
- (16) حسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام،(بغداد: مكتبة السنهوري، 2009)، ص161.
- (17) خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص55.
- (18) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992)، ص13.
- (19) حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1،(دمشق: الجامعة الافتراضية السورية، 2009)، ص186.
- (20) ممدوح غالب احمد، الأزمة الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير ، دراسة بحثية في تاريخ مصر السياسي المعاصر،(برلين، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/31) في :

<https://democraticac.de/?p=4186>

(21)..... اللجنة التأسيسية للدستور المصري،(قطر: شبكة الجزيرة الاعلامية، 2012-3-26)، في:

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/3/26>

- (22) ممدوح غالب أحمد ، دور المؤسسة العسكرية في إدارة النظام السياسي المصري بعد الثورة(2011-2014): دراسة تاريخ مصر، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، العدد الثاني ، المجلد الاول،(برلين، 2018) ، ص175 .
- (*) أذ كان هناك اعتراض على تكوين اللجنة لا نها كانت تعتبر "تمثيل غير مناسب لكل قوى المجتمع" حيث حظى الاسلاميون، من حزب الحرية والعدالة التابع للإخوان المسلمين وحزب النور السلفي، بالأغلبية في الجمعية بينما أتى تمثيل المرأة والشباب والمسيحيين اقل مما يجب، وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا، في أبريل 2011، حكماً ببطان تشكيل الجمعية برمتها.
- (23) تشكلت اللجنة من (100) عضواً و ضمت 50 نائباً برلمانياً من مجلسي الشعب والشورى، و50 شخصية من خارج البرلمان. للمزيد انظر :هشام الغنيمي، بالاسماء إعلان تشكيل لجنة الـ«100» المكلفة بكتابة الدستور، (القاهرة: المصري اليوم، 2012/3/25)، في

<https://www.almazryalyoum.com/news/details/168145>

(24)..... بين لجنة دستور مصر 2012 ولجنة الخمسين 2013،(الدوحة: شبكة الجزيرة الاعلامية/2013/9/3)، في:

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/9/3>

- (25) باسم القاسم، ربيع الدنان، التغيرات الدستورية والانتخابات ،(بيروت: مركز الزيتون للدراسات، 2016)، ص50. و حسن نافعة ، الانتخابات البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في مصر ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت، العدد (443)، (بيروت، 2016)، ص19 ، المكتبة الافتراضية العراقية،

<https://www.ivsl.org/?language=ar>

- (*) عدلي محمود منصور (23 ديسمبر 1945)، رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، كان رئيساً مؤقتاً لجمهورية مصر العربية لفترة انتقالية، نتيجة مظاهرات كبيرة؛ أدت إلى قيام القوات المسلحة المصرية بقيادة الفريق أول عبد الفتاح السيسي وقتها بعزل الرئيس

المنتخب محمد مرسي بعد مرور عام من توليه منصب رئيس الجمهورية؛ تلبية للتظاهرات في شتى شوارع مصر، وعلى ذلك أعلنت القوات المسلحة تعطيل العمل بدستور 2012 ، ومن ثم نُصّب عدلي منصور رئيساً مؤقتاً باعتباره رئيس المحكمة الدستورية، وذلك بعد الاتفاق مع بعض القوى الوطنية . وأصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور في 21 تموز 2013 القرار الرئاسي رقم 489 لسنة 2013 يعلن فيه تشكيل لجنة تضم 10 خبراء تكلف باقتراح تعديلات لدستور 2012 المعطل خلال ثلاثون يوماً، ويضم الخبراء عضوين من المحكمة الدستورية العليا، وعضوين من القضاء العادي- محكمة استئناف القاهرة ومحكمة النقض، وعضوين من مجلس الدولة وأربعة أساتذة في القانون الدستوري من الجامعات المصرية.

(26) شريف محي الدين ، أطار تحليلي مقارن (مصر بين دستورين) ، (القاهرة:، 2014/1/19) ، في:

<https://www.madamasr.com/ar/2014/01/15>

(27) باسم جلال القاسم وريبع محمد عنان، مصر بين عهدين مرسي والسياسي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بيروت: مركز الزيتون للدراسات، 2016)، ص 58.

(28) عماد الدين شاهين، عهد السيسي: التحديات والتوقعات، (قطر: مركز دراسات الجزيرة، 2014/7/24) في:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/>

(29) المرجع السابق.

(30).....، دستور بالغبلة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر، (دوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2014/7/15)، في:

<https://www.dohainstitute.org>:

(31) احمد بدوي، المحاكمات العسكرية في الدستور: جدلية القبول والرفض، (القاهرة: مركز الحوار للدراسات السياسية

الإعلامية، 2014/2/22)، في: <https://www.facebook.com/811769665516274/>

(32) تجدر الإشارة الى قانون مجلس النواب لعام 2014، حدد أعضاء مجلس النواب في مجلس النواب 540 عضواً، وأعطى حق لرئيس الجمهورية بتعيين 5% من اجمالي المقاعد، أي 27 مقعداً أي اصبح عدد أعضاء مجلس النواب 567 عضواً، وهذا ما يتعارض مع نص الدستور الذي نص على أن يكون عدد أعضاء مجلس النواب 450 عضواً، للمزيد أنظر حسن نافعة ، الانتخابات البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في مص، مرجع سابق ، ص 19.

(33) ابراهيم منشاوي، وضع المؤسسة العسكرية في مشروع الدستور الجديد مقارنة بدستور 2012 المعطل"، (الدوحة ، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2013/12/30)، في :

<http://www.acrseg.org/2352>

(34) مروة نظير، وضع المؤسسة العسكرية في مسودة دستور 2013، (الدوحة: المركز العربي للدراسات والابحاث، 2013)، في:

<http://studies.alarabiya.net/hot-issues>

(35) وتعتبر المادة 234 الخاصة بتحسين منصب وزير الدفاع لفترتين رئاسيتين كاملتين. هذه المادة وحدها بها مشكلتين في حالة عدم اكتمال إحدى المدد الرئاسية لأي سبب، كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها، لا تحتسب تلك المدة. يدعي الكثيرون إن تلك المادة لا تمنع عزل وزير الدفاع، فقط تسري في حالة تعيين آخر، لكن على أرض الواقع هذا غير صحيح. لكي يستطيع رئيس الجمهورية تغيير

وزير الدفاع، ينبغي أن يكون استقر على خليفته و أبلغه بهذا قبل أن يعزل الآخر. انظر، دستور مصر – نظام الحكم،(مدونة الكترونية، 2014/1/14)، في:

<http://new-balls.blogspot.com/2014/01/blog-post.html>

(36) رامن جمال اسعد، اثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر "2013-2015"،(برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2014/5/18)، في:

: <https://democraticac.de/?p=1231>

(37) المرجع نفسه.

(38) المرجع نفسه .

(39) مجموعة مؤلفين، تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية،(القاهرة: مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، 2011)، ص145.

(40) المرجع نفسه، ص145.

(*) انتخابات مجلس الشعب المصري 2011-2012 هي أول انتخابات لمجلس الشعب المصري بعد ثورة 25 يناير التي أطاحت بنظام الرئيس محمد حسني مبارك. أقيمت الانتخابات على ثلاثة مراحل بدأت يوم 28 نوفمبر 2011 وحتى 11 يناير 2012. اكتسبت هذه الانتخابات أهميتها لكون مجلسي الشعب والشورى المنتخبين هما المنوط بهما اختيار الجمعية التأسيسية المصرية 2012 من 100 عضو لكتابة دستور جديد لمصر.

(*) أنتخابات مجلس النواب المصري 2015 هي أول انتخابات لمجلس النواب المصري بعد إقرار دستور 2014 الذي أقر غرفة واحدة للتشريع هي مجلس النواب. وتقام على مرحلتين في الفترة من 17 أكتوبر حتى 4 ديسمبر 2015. وقد شهدت الانتخابات مقاطعة جُل القوى السياسية المعارضة للسلطة الحاكمة.

(41) حسن نافعة ، الانتخابات البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في مصر، مرجع سابق، ص19.

(42) سيف الدين العامري، مواجهة في مصر بين القضاة البرلمان، 25(باريس، اوربانت أكس، 2017/4)، في :

<https://orientxxi.info/magazine>

(43) مجموعة باحثين، مستقبل النظام السياسي المصري: التحديات والمسارات، (القاهرة:المعهد المصري للدراسات والبحوث، 2016/4/11)، في :

<https://eipss-eg.org>